

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.8
2 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

البرازيل: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة
البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة
البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي
أنشأ مجلس حقوق الإنسان،

١- يرجو من الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين
إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل
الملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة؛

٢- يرجو أيضاً من الأمين العام أن يضطلع، على أساس مشاورات مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بدراسة الآثار الممكنة لحقوق الملكية الفكرية على إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وبشأن الوسائل الممكنة لاستكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة يمكن أن تساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.
